الأربعاء 7 شعبان عام 1422 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

الجرب لا المحاسبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسعيّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر في أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قوانين

	قانون رقم 01 15 مؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 اكتوبر سنة 2001، ينصمن الموافقة على الأمر رقم 01 - 02 المؤرّخ في أوّل جمادى التّأنية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمّن تأسيس تعريفة
4	۲۰۰۳ مرکیهٔ جدیدهٔ
4	قانون رقم 01 - 16 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في أوّل جمادى التّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار.
	قانون رقم 01 – 17 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 01 – 04 المؤرّخ في أوّل جمادى التّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات
4	01 – 04 المؤرّخ في أوّل جمادى التّأنية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة وتسييرها وخوصصتها
	مراسبم تنظیمیة
	مرسوم رئاسي رقم 01 – 320 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد
5	مرسوم رئاسي رقم 01 – 320 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
	مرسوم رئاسي رقم 01 – 321 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في
6	مرسوم رئاسي رقم 01 – 321 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
	مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 322 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
8	
	مرسوم رئاسيّ رقم 01 – 323 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّربية الوطنيّة
10	
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 324 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصحّة والسّكان
11	
	مرسوم رئاسي رقم 01 325 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّات تسيير وزارات المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة، والتّجارة، والصّيد البحري والموارد
13	إلى ميزانيّات تسيير وزارات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتجارة، والصيد البحري والموارد الصّيدية، والسّكنَ والعمران
	,
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 326 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 327 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد
17	في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف عند المستوبر منك ١٥٥٠ مورج هي ٥ ستعبل من المستوبر منك
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 328 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد
18	في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين
	مرسوم تنفيذيِّ رقم 01 – 329 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد
19	في ميزانيَّة تسيير وزارة الفلاحة

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان التّجنس بالجنسيّة
26	الجزائرية. ،
0.0	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامً نائبة مدير بوزارة التّكوين المهنيّ
33	
	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ محافظ الغابات في ولاية تيندوف
33	
	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ الأمين العامٌ لوزارة السكن - سابقا
34	
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير السّياحة والصّناعة التّقليدية في ولاية تيبازة
34	والصِّناَّعة التَّقليدية في ولاية تيبازة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام قاض بمجلس
34	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاض بمجلس المحاسبةالمحاسبة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سيتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مستشار أولًا
34	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مستشار أولَ بمجلس المحاسبة
	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سيتمبر سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلِّف بالدَّراسات
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتّلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
34	مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بالمجلس الوطنيُّ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، تتضمّن تعيين عمداء كليات
34	بالجامعات
	م سوم ثاسبٌ من خ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، بتضمن تعبين المدير العامّ للوكالة
35	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة
35	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بغرداية
35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير التكوين والبحث والإرشاد بوزارة الصبيد البحريّ والموارد الصبيديّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة
35	مرسوم رئاسي مورح في قار رجب علم علم المسور في السورون السورون السورون المسورون المسرور المسرورة المسرو
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين المدير العامّ لمؤسّسة
35	توفير المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قواتين

قانون رقم 10 - 15 مؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01 - 02 المؤرخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريفة جمركيّة جديدة.

انٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 122 و 124(الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01 - 02 المؤرّخ في أوّل جمادى التُّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمّن تأسيس تعريفة جمركية جديدة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يوافق على الأمر رقم 01 – 02 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمّن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 16 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 200 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المصوادّ 122 و 124(الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01 - 03 الميزرِّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصبه :

المسادّة الأولى : يسوافيق على الأمسر رقسم 1422 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 10 - 17 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01 - 04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المصوادّ 122 و 124(الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سينة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة وتسييرها وخوصصتها،

- وبعد موافقة البرلمان،

الشّعبيّة.

المادّة الأولى : يسوافس على الأمسر رقسم 01 - 04 المؤرّخ في أوّل جمادي الثّانية عام 1422 المنوافق 20 غنشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

يمندر القانون الآتي نصَّه :

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم ننظيي.

مرسبوم رئاسيّ رقم 01 - 320 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو.سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنةً

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 27 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 166 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يبلغي من ميزانيية سننة 2001 اعتماد قدره ثمانية وثمانون مليون دينار(88.000.000 دج) مقيد في ميرانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع ".

المادّة 2: يخصصُص لمديزانيسة سنسة 2001 أعتماد قدره ثمانية وثمانون مليون دينار(88.000.000 دج) يقييد فسي ميازانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية، وفي الباب رقم 42 - 01 " المشاركة في الهيئات الدُولية ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليـة ووزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المحصرسوم الّذي ينشعر في الجحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مىرسوم رئاسي رقم 1 0 - 321 مىؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 1001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشُؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 166 المؤرَّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن توزيع الأعتمادات

المخصّصة لوزير الدولة، وزير الشّوون الخارجيّة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي. لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 المسادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 المساد قسدره ثلاثمائة وخمسون مليون دينار (350.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصر لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون مليون دينار (مارة المشؤون الخارجية، وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالدولة، وزيرالسُّؤون الخارجيَّة، كلَّ فيما يخصنُه، بتنفيذ هنذا المسرسوم الني ينشر في الجنريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَة.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 12 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد فرع المجزئي الأول الفرع المركزية المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
300.000.000	التعاون الدولي	03 – 42
300.000.000	مجموع القسم الثاني	
300.000.000	مجموع العنوان الرابع	
300.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل المصالح المعوجودة في الخارج - التعويضات والمنح	12 – 31
50.000.000	المختلفة	
50.000.000	مجموع القسم الأوّل	
50.000.000	مجموع العنوان الثالث	
50.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
350.000.000	مجموع الفرع الأول	
350.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(C)		
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأوّل	
e se se e la companya de la companya	l	
	ا د د د د د د د د د د د د د د د د د ا شرح دو کتیه درختر د دوره و دوره المنظم المنظم المنظم المنظم المنظم المنظم و دوره و المنظم و دوره و المنظم و دوره و دوره و دوره و دوره و دوره و	
• •	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث	* * *
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
50.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية	11 – 31
50.000.000	المطالع الموجودة في الحارج البحور الرسيسية	11-31
30.000.000	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي -	21 – 37
300.000.000	المصاريف المختلفة	
300.000.000	مجموع القسم السابع	
350.000.000		
	مجموع العنوان الثالث	
350.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
350.000.000	مجموع الفرع الأول	
350.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	,

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 322 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 1422 ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 169 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّولة، وزير الداخليّة والجماعات المحليّة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وثمانمائة وعشرة ألاف دينار (47.810.000 دج) مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمعً".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (47.810.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحليّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة الداخلية والجماعات المحلية	3
		القرع الأوّل	
		الإدارة العامة	
		القرع الجزئي الأوّل	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	:
		وسائل المصالح	
·		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	5.810.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
	5.810.000	مجموع القسم الرابع	
	5.810.000	مجموع العنوان الثالث	
	5.810.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	5.810.000	مجموع الفرع الأول	
		الغرع الثالث	
		المديرية العامة للحماية المدنية	:
		القرع الجزئي الأول	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	•
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	2.000.000	الحماية المدنية – اللوازم	03 – 34
]	14.000.000	الحماية المدنية – التكاليف الملحقة	04 – 34
	16.000.000	مجموع القسم الرابع	
-	16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

مخصصة (دج)	الاعتمادات ال	و د د ۱۵۰ العناوين د د د د د د	رقم الأبواب
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
4.0	00.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - التغذية	16 – 34
		المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - حظيرة	91 – 34
17.0	00.000	السيارات	
21.0	00.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس	
		أشغال الصيانة	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
		المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - صيانة المبانى	11 – 35
5.0	000.000	ومنشاتها التقنية	e we exp
5.0	000.000	مجموع القسم الخامس	
26.0	000.000	مجموع العنوان الثالث	
26.0	000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
42.0	000.000	مجموع الفرع الثالث	
47.81	10.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 10-323 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التربية الوطنيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شيرًال عام 1404 الميوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 01 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 179 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية لسنة 2001، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية - العنوان الثالث: وسائل المصالح - القسم السادس: إعانات التسيير، باب رقمه 36 - 01 وعنوانه " إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنشا ".

المادّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (78.500.000 دج) مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (78.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنسية، وفي الباب رقسم 36-01" إعانة للمدرسة الدّولية الجزائرية بفرنسا".

المادّة 4: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 324 مؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المنّمة والسّكان.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 الممؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 193 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان لسنة 2001، الفرع

الأول - الجزئي الأول - باب رقمه 43 - 07 وعنوانه "الإدارة المركزية - تخصيص لصالح الصيدلية المركزية للمستشفيات قصد تكوين مخزون الأمان فيما يخص الأدوية ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 7 3-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليارادينار (2.000.000.000 دج)

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتقليقة

(دج	الاعتمادات المخصصة	العناوين	قم الأبواب
		وزارة الصحة والسكان	
		الشرع الأوّل	
		شرع وحيد	
		الفرع الجزئي الأوّل	
		المصالح المركزية	
		العنوان الرابع	i
		التدخلات العمومية	•
		القشم الثالث	
		النشاط التربوي والثقافي	
		الإدارة المركزية - تخصيص لصالح الصيدلية المركزية	07 – 43
	1.000.000.000	للمستشفيات قصد تكوين مخزون الأمان فيما يخص الأدوية	
	1.000.000.000	مجموع القسم الثالث	
		القسم السادس	
		النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
		مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	01 – 46
		والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية	
	1.000.000.000	الجامعية	
	1.000.000.000	مجموع القسم السادس	
	2.000.000.000	مجموع العنوان الرابع	
	2.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	2.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
2	.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 325 مؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيات تسيير وزارات المؤسسات والصناعات الصفيرة والمستوسطة، والتجارة، والصيد البحري والموارد الصيدية، والسكن والعمران.

زإنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 60 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 172 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 188 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 191 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 196 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سدة 2001 اعتصماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعون مليون ديار اعتماد في ميزانيات تسيير فرارات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتجارة، والصيد البحري والموارد الصيدية، والسكن والعمران، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ووزير التجارة ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

(٤٦)	الاعتمادات المخصّصة	العناوين	رقم الأبواب
 		وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة	
		القرع الأوّل	
		فرع وحيد	
		القرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية	
		العنوان الثالث وسائل المصالح	
		القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	,
	4.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
•	4.000.000	مجموع القسم الرابع	
	4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
•	4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
·	4.000.000	مجموع الفرع الأول	
	4.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	t .	وزارة التجارة	
		القرع الأوّل	
	•	فرع وحيد	
		الفرع الجزئي الأوّل	
		المصالح المركزية	
	4.	العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	4.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
	4.000.000	مجموع القسم الرابع	
	4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	4.000.000	مجموع القرع الأول	
	4.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الجدول الملحق (تابع)

(۶٦)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
		القرع الأوّل	,
		فرع وحيد	
		القرع الجزئي الأوّل ا المصالح المركزية	
		العنوان الثالث وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	8.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
	8.000.000	مجموع القسم الرابع	·
	8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	8.000.000	مجموع الفرع الأول	
	8.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
•	•	وزارة السكن والعمران	
		القرع الأوّل قرع وحيد	
		الشرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية	
		العنوان الثالث وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	24.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
	24.000.000	مجموع القسم الرابع	
-	24.000.000	مجموع العنوان الثالث	
_	24.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	24.000.000	مجموع الفرع الأول	
•	24.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 0.1 – 326 مؤرخ في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

إنّ رئيس الحكومة، ١٠٥٠ ميد مُقَّد ما المعدد

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01 - 173 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من مسيرانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وفي الباب رقم 7-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانية مالايين وخمسمائية أليف دينار (8.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزّارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المالية ووزير المالية ووزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة للمساهمة وتنسيق الاصلاحات	18 July 2018
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
·	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	•
1.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	
7.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة أ	04-34
8.500.000	مجموع القسم الرابع	
8.500.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.500.000	مجموع الفرع الأول	
8.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10-327 مؤرخ في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 10 - 175 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف من ميزانية التّسيير بموجب ُقانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2001 اعتماد قدده مليون وخمسمائة ألف دينار (200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّنؤون الدينيّنة والأوقساف، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّوون الدّينيّة والأوقاف، وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزيّة - تسديد النفقات".

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001.

على بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الشرع الأوّل	
	شرع وحيد	
·	القرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	1
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأشاث	02 – 34
500.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 – 34
800.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
100.000 100.000 900.000	المحال الصياب الصياب المحالة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
•	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
600.000	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم	05 – 43
600.000	مجموع العنوان الرابع	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.500.000	مجموع الفرع الأول	
1.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 -- 328 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 176 المسؤرخ في 27 ربيسع الثاني عسام 1422 المسوافق 19 يوليو سنة 2001 والمستضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثة مالايين ومائتا ألف دينار (3.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المحجاهدين، وفي الباب رقم 37 - 01 الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات ".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثة مالايين ومائتا ألف دينار (3.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المحاهدين، وفي الباب رقم 34 – 01 "الإدارة المركزيّة – تسديد النفقات ".

المادية 3: يكلّف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 10-329 مؤرَّخ في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقام 2000 - 60 الماؤرُخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 184 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستّة وأربعون مليونا وأربعة وخمسون ألف دينار (46.054.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

العادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستّة وأربعون مليونا وأربعة وخمسون ألف دينار (46.054.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1422 الموافق 23 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

		الجدول " أ "	· .
(£3) 2	الاعتمادات الملفا	الغناوين	رقم الأبواب
		وزارة القلاجة	
		القرع الأوّل	,
		الإدارة المركزية	
		القرع الجزئي الأوّل	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
_		القسم السادس	,
		إعانات التسيير	
	•	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر	03-36
	4.250.000	الوطنية	
	5.000.000	إعانة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي	30 – 36
	5.754.000	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي	34 – 36
	15.004.000	مجموع القسم السادس	
	15.004.000	ومجموع العنوان الثالث	
-	15.004.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	,
		القسم الأول	
•	•	الموظفون - مرتبات العمل	
-	13.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
	13.000.000	مجموع القسم الأول	
	13.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	28.004.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	,
	القرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
1	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرة	02 - 35
6.050.000	بالغابات	
6.050.000	مجموع القسم الخامس	
6.050.000	مجموع العنوان الثالث	
6.050.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
•	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·
	القسم الأول	·
	الموظفون - مرتبات العمل	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للغابات - الأجور الرئيسية	11 – 31
12.000.000	مجموع القسم الأول	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.050.000	مجموع الفرع الثاني	
46.054.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

(£2)	الاعتمادات المخضصة	العناوين	رقم الأبواب
	n.	وزارة الفلاحة	
		القرع الأول	
		الإدارة المركزية	
		القرع الجزئي الأول	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الأول	
	*	الموظفون - مرتبات العمل	
	3.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
		الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
	100.000	ولواحقها	
	3.100.000	مجموع القسم الأول	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	2.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
	400.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
	1.400.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
	500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
. 1	725.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 – 34
	5.025.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم السادس	
	v	إعانات التسيير	•
	3.000.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية	41 – 36
	3.000.000	مجموع القسم السادس	
		. 1 11 211	
	. 1	القسم السابع النفقات المختلفة	,
	1.200.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 07
•	1.200.000		01 – 37
	12.325.000	مجموع القسم السابع	
		مجموع العنوان الثالث	
	12.325.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
		العنوان الثالث	
		وسائل العصالح	
		القشم الأول	
		الموظفون - مرتبات العمل	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
	3.000.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
:	3.000.000	مجموع القسم الأول	
		القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	1.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
	1.900.000	مجموع القسم الثالث	
		القسم الرابع	
		الأدوات وتسيير المصالح	
	1.479.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 – 34
	3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
	4.479.000	مجموع القسم الرابع	
		القسم الخامس	· ·
		أشغال الصيانة	
	4.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
	4.300.000	مجموع القسم الخامس	
		القسم السابع	
	•	النفقات المختلفة	
	2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 37
	2.000.000	. مجموع القسم السابع	
	15.679.000	مجموع العنوان الثالث	
	15.679.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	en e
	28.004.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الثاني	
	المديرية العامة للقابات	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
3	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
and the second s	القسم الرابع	
. :	الأدوات وتسير المصالح	
to at a part of		
500.000	المديرية العامة للغابات – تسديد النفقات	01 – 34
500.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث	02 – 34
850.000	المديرية العامة للقابات – اللوازم	03 – 34
1.200.000	المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقة	04 – 34
500.000	المديرية العامة للغابات – حظيرة السيارات	90 – 34
3.550.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	المديرية العامة للغابات – صيانة المباني	01 – 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
3.850.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القسم الثالث	
`.	النشاط التربوي والثقافي	
:	المديرية العامة للغابات - المنح - تعويضات التدريب -	01 – 43
2.200.000	الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	
2.200.000	مجموع القسم الثالث	
2.200.000	مجموع العنوان الرابع	
6.050.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخميصة	العناوين	رقم الأبواب
-		الفرع الجزئي الثاني	,
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الأول	
		الموظفون - مرتبات العمل	
		المصالح اللامركزية للغابات - المصوظفون المناوبون	13 – 31
	5.000.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
	5.000.000	مجموع القسم الأول	
		القسم الثاني	
		الموظفون - المعاشات والمنح	
		المصالح اللامركزية للغابات - معاش الخدمة والأضرار	12 – 32
	3.000.000	الجسدية	
	3.000.000	مجموع القسم الثاني	
		القسم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	4.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - المنح العائلية	11 – 33
	4.000.000	مجموع القسم الثالث	
	12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	18.050.000	مجموع الفرع الثاني	
	46.054.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

هراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان التّجنس بالجنسيّة الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- الجبوري عبد القادر، المولود في 5 مايو سنة 1939بالموصل (العراق)، وولداه القاصران :
- * الجبوري ليلى، المولودة في أول يناير سنة 1979 بالموصل (العراق)،
- * الجبوري بدر، المولود في 14 فبراير سنة 1983 بعنابة (عنابة).
- عدو لحسن، المولود في 5 يونيو سنة 1959 بفلاوسن (تلمسان)، وأولاده القصر :
- * عدو وسيلة، المولودة في 4 مايو سنة 1981 بفلاوسن (تلمسان)،
- * عدو رشيدة، المولودة في 28 يوليو سنة 1982 بفلاوسن (تلمسان)،
- * عدو سعيد، المولود في 12 غشت سنة 1984 بفلاوسن (تلمسان)،
- * عدو زكية، المولودة في 25 يوليو سنة 1988 بفلاوسن (تلمسان)،
- * عدو منير، المولود في 17 فبراير سنة 1993 بالرمشي (تلمسان).
- عدو فاطمة، المولودة سنة 1951 بفلاوسن (تلمسان).

- الألوسي داود، المسولود في 6 يونيسو سنة 1937بتكريت (العراق).
- عبد السلام مليكة، المولودة في 3 فبرايسر سنة 1973 ببني صاف (عين تموشنت).
- عائشة بنت أحمد، المولودة في 17 يوليو سنة 1954بسنجاس(الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا: رأس الماء عائشة.
- الخليلي فادية، المولودة في 19 يوليو سنة 1976 بمعسكر (معسكر).
- علي بن عمار، المولود في أول أبريل سنة 1946 بخميس مليانة (عين الدفلى)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد على.
- عبدالله بن حسين، المولود في 11 سبتمبر سنة 1959 بسيدي علي (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا: مولاي عبدالله.
- أبو مطلق ماهر، المولود في 16 سبتمبر سنة 1964 بعبسان، غزة (فلسطين)، وابنته القاصرة :
- * أبومطلق عبير، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1998 بالبليدة (البليدة).
- عبد السلام بن حميدة، المولود في 27 سبتمبر سنة 1957 بوهران(وهران)، ويدعى من الأن فصاعدا: برمو عبدالسلام.
- علواني فاطمة، المولودة سنة 1952بالقنادسة (بشار).
- الشريف كريم، المعولود في 21 مايو سنة 1977 بالكويت (الكويت).
- بيوض كريم، المولود في 11 مايو سنة 1973 بالقصبة (الجزائر).
- بولحسن فاطمة، المولودة سنة 1937 بأحفير (المغرب).

- بوخاري كتيبة، المولودة في 28 مارس سنة 1970 ببواسماعيل (تيبازة).
- برودي بن علي، المصولود في آ2ٌ أبريُّل سنة َ 1967 بعين تموشنت (عين تموشنات)، ويدعى من َ الآن فصاعدا: مصرزوق برودي.
- بوجمعة خليدة، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1967 بتمكسالت بوحلو (تلمسان).
- شعيب حبيبة، المولودة في 15 يوليو سنة 1954 بوادي العالايق (البليدة)، وتدعى من الأن فصاعدا: بن عياد حبيبة
- تشيرناتوني يانا دينا، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1968بتيميشواراتيميش (رومانيا)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبدالنبي دليلة.
- الشارني علي، المولود في 17 غشت سنة 1937 بالكاف (تونس)، وأولاده القصر:
- * الشارني شريف؛ المولود في 21 مارس سينة 1980 ببوحجار (الطارف)،
- * الشارني فارس، المولود في 27 يناير سنة 1982 ببوحجار (الطارف)،
- * الشارني رضوان، المولود في 29 أبريل سنة 1985 ببوحجار (الطارف).
- شيبوب توفيق، المولود في 27 أبريل سنة 1965 بخنشلة (خنشلة).
- شايب جمال، المعولود في 14 مارس سنة 1964 بعين البنيان (الجزائر).
- دباغ علي، المسولود سنة 1948 بصفد (فلسطين)، وأولاده القصر:
- * دباغ حفيظة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1980 بالأغواط (الأغواط)،
- * دباغ أحمد، المولود في 20 فبراير سنة 1984 بالأغواط (الأغواط)،
- * دباغ دارين، المصولودة في 16 مصارس سنة 1987 بالأغواط (الأغواط)،
- * دباغ أيهم، المولود في 11 ديسمبر سنة 1998 بالأغواط (الأغواط).

- ضيفلي حبيبة، المولودة في 10 يناير سنة 1928 بتاقمة، جندوبة (تونس).
- النجار حنان، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1974بتيزي وزو(تيزي وزو).
- النجار بسمة، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1976بتيزي وزو(تيزي وزو).
- اللحام رئيسة، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1951بغزة (فلسطين).
- المدهون فراس، المولود في 11 غشت سنة 1973 بالعفرون (البليدة).
- البلوطي عبدالكريم، المولود في 13 مارس سنة 1966بوادي العلايق (البليدة).
- الكرد عبدالقادر، المولود في 12 يناير سنة 1942 ببيت طيما، غزة (فلسطين)، وولداه القاصران:
- * الكرد أحمد، المولود في 17 فبراير سنة 1984 بالجزائر الوسطى (الجزائر)،
- * الكرد محمد، المولود في 23 مارس سنة 1988 بالأبيار (الجزائر).
- الريش عبده، المولود في 10 سبتمبر سنة 1941 بدير عطية (سوريا)، وولده القاصر:
- * الريش سامر، المولود في 6 مايو سنة 1983 بالمدية (المدية).
- البطيوي نصيرة، المولودة في 20 مارس سنة 1963 بالقليعة (تيبازة).
- البطيوي يمينة، المولودة في 16 يونيو سنة 1965 بالقليعة (تيبازة).
- البطيوي كريمة، المولودة في 24 مارس سنة 1968 بالقليعة (تيبازة).
- الأجودي رفيقة، المولودة في 19غشت سنة 1966 بعنابة (عنابة).
- الأجودي حفصة، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1957 بعنابة (عنابة).
- الكندوجي أحمد، المولود في 15 مايو سنة 15 عليو سنة 15 عليو سنة 15 عليو سنة 15 عليو سنة 1955 بالعفرون (البليدة).

- فاريس عبد اللطيف، المولود في 2 أبريل سنة 1968بوهران (وهران).
- فاطنة بنت محمد، المولودة في 22 فبراير سنة 1956بابن باديس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: خجوب فاطنة.
- حمدي فريدة، المولودة في 12 يناير سنة 1977 بسوق أهراس (سوق أهراس).
- -حمدي سهام، المولودة في 26 فبراير سنة 1979بسوق أهراس (سوق أهراس).
- حداد نورالدين، المولود في 29 أبريل سنة 1969 بغليزان(غليزان).
- حداد علي، المولود في 8 يناير سنة 1962 بغليزان(غليزان).
- إبراه مي وهيمـة، المعولودة في 24 مارس سنة 1962 بالمعالمة (الجزائر).
- جورطي أحسن، المولود في 17 نوفمبر سنة 1967 بالدويرة (الجزائر).
- خالدي حبيبة، المولودة سنة 1933بعين الطلبة (عين تموشنت).
- قادة ولد محمد، المولود في 5 نوفمبر سنة 1972 بالعامرية (عين تموشنت)، ويدعى من الأن فصاعدا: معزوز قادة.
- لعزافري حسن، المولود في 17 غشت سنة 1970 بالقنيطرة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن دريس حسن.
- لمتيوي فاطمة زهرة، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1964 بتلاغ (سيدي بلعباس).
- منقورية بنت محمد، المولودة في 27 مارس سنة 1966بحاسي الغلة (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: مهياوي منقورية.
- موسى ابراهيم، المولود في 25 سيتمبر سنة1951برفح (فلسطين) وولده القاصر :
- * مـوسى فـراس، المـولود في 6 يونيـو سنة 1998 بالشريعة (تبسـة)

- محمد بن محمد، المولود في 28 غشت سنة 1962 بحاسي بونيف (وهران)، ويدعى من الأن فصاعدا: بن حدو محمد.
- مسعودة بنت مزيان، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1965بأحمر العين (تيبازة)، وتدعى من الأن فصاعدا: بن مزيان مسعودة.
- موسى علي، المولود سنة 1944 بزنقوفة ، اللاذقية (سوريا)، وولداه القاصران :
- * مـوسى وفاء، المـولودة في 20 يناير سنة 1982 بالقالة (الطارف)،
- * موسى بومدين ، المولود في 16 سبتمبر سنة 1984 بالبسباس(الطارف).
- ميموني سعيد، المولود في 3 يونيو سنة 1966 بالقليعة (تيبازة).
- ندوهي سـمـهان، المـولودة سنــة 1937 بتمبوكتو (مالي).
- نصيرة بنت أحمد، المولودة في 8 غشت سنة 1967 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: جوهري نصيرة.
- رزوق عبدالكريم، المحلود سنة 1936ببني يعلى، وجدة (المغرب)، وأولاده القصر :
- * رزوق نجاة، المصولودة في 12 مايو سنة 1980 بالرمشي (تلمسان)،
- * رزوق فؤاد، المولود في 13 مارس سنة 1983 بالرمشي (تلمسان)،
- * رزوق عبدالكريم، المصولود في 31 يناير سنة 1985بالرمشي (تلمسان).
- رامي فتيحة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1967 بعين تموشنت (عين تموشنت).
- ساردا استيف بارتولومي، المولود في 2 نوفمبر سنة 1936 ببرشلونة (اسبانيا).
- سوخاريفة ايرينه نيكولايفنه، المولودة في 15 يناير سنة 1954بفرنافينو قورني (روسيا)، وتدعى من الآن فصاعدا: مرازقة ايرينه.

- سوداح محمود ، المولود في 8 نوفمبر سنة 1957 بحماه (سوريا)، وأولاده القصر :
- * سـوداح شـريف، المـولود في 29 مايو سنة 1984 بحماه(سوريا)،
- * سـوداح طارق، المـولود في 22 مـارس سنة 1987 بحماه (سوريا)،
- * سـوداح هشام، المـولود في 28 غـشت سنة 1988 بحماه (سوريا).
- صنهاجي ميمونة، المولودة في 14 فبراير سنة 1932 بحاسي بن عقبة (وهران).
- شلقاني عادل، المولود في 15 مايو سنة 1952 بالقاهرة (مصر).
- سعيدي زهور، المولودة في 15 مارس سنة 1963 بجويدات، حمام بوغرارة (تلمسان).
- سليم نورالدين، المولود في 6 سبتمبر سنة 1965 ببواسماعيل (تيبازة).
- سوميشة بنت حوسين، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1956 بعين تموشنت (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: سوداني سوميشة.
- طيطي محمد، المولود في 25 يوليو سنة 1946بعراق المنشية (فلسطين)، وولداه القاصران :
- * طيطي سارة، المعولودة في أول يناير سنة 1980 بالقبة (الجزائر)،
- * طيطي عصام ، المولود في 17 فبراير سنة 1985 بحسين داي (الجزائر).
- طعام عائشة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1973 بوهران (وهران).
- زهية بنت العيش، المولودة في 29 مارس سنة 1950 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعي من الآن فصاعدا: لعيش زهية.
- زوبيدة بنت المصطفى، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1971بعين تموشنت (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: ناشي زوبيدة.

- زروال فاطمعة الزهراء، المعولودة في 11 فبراير سنة 1968 بالبليعة (البليدة).
- زوغة زوبيدة، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1962 بالمالح (عين تموشنت).
- زريوح يحي، المولود في 18 يونيو سنة 1959 بوجدة (المغرب).
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:
- علوش حورية، المولودة في 3 فبراير سنة 1966 بالبليدة (البليدة).
- علوش عمر، المولود في 12 فبراير سنة 1971 بالبليدة(البليدة).
- عدو حسين، المولود في أوّل غشت سنة 1960 بفلاوسن (تلمسان).
- أحمد علي فاطمة، المولودة في 22 يناير سنة 1944 بمراد (تيبازة).
- عيسى بن بغداد، المولود في 5 مارس سنة 1959 بوهران (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: حرو عسى.
- عبد الصميد بن حركاتي، المولود في 5 ديسمبر سنة 1948 بعنابة (عنابة)، ويدعى من الأن فصاعدا : حركاتى عبد الحميد.
- عائشة بنت علي، المولودة في 18 غشت سنة 1957 بعين تموشنت (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: مرزوق عائشة.
- علال ليندة، المولودة في 19 يوليوسنة 1960 بالقبة (الجزائر).
- أبو دقّة فكري، المولود في 10 يونيو سنة 1969 بسبدو (تلمسان).
- عروقاني عبد الله، المولود في 2 ديسمبر سننة 1968 بالرغاية (الجزائر).

- عيادة بنت محمد، المولودة في 1.7 يوليو سنة 1954 بوادي رهيو (غليزان)، وتدعى من الآن فصاعداً ذريوح عيادة.
- علمار بن المكي، المبولود في 6 أبريل سنة 1950 بحاسي ذهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوخانة عمار.
- عائشة بنت عبد الرحمان، المولودة في 16 مايو سنة 1963 بعين تموشنت (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبادلة عائشة.
- عابد بن محمد، المولود في 31 يناير سنة 1963 بغليزان (غليزان)، ويدعى منن الآن فصاعدا: بن محمد عابد.
- بن علي بونوار، المولود في أوّل يوليو سنة 1964 بالحناية (تلمسان).
- بن حمو امحمد، المولود في 10 مارس سنة 1947 بغليزان (غليزان).
- بن حمو محمد، المولود في 7 يناير سنة 1950 بغليزان (غليزان).
- بلخير بن عياد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1954 ببوسفر (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : مدفار بلخير.
- بوكلي علال، المولود في 29 أبريل سنة 1956 بتلمسان (تلمسان).
- بلعياشي لطيفة، المولودة في 18 مارس سنة 1956 بندرومة (تلمسان).
- بوسماحة بوجمعة، المولود في 15 أبريل سنة 1963 بعين تموشنت (عين تموشنت).
- بوبكر فطيمة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1968 بالأبيار (الجزائر).
- بوبكر عتيقة، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1963 بالأبيار (الجزائر).
- بلحوسين منير، المولود في 23 يونيو سنة 1976 بغليزان (غليزان).
- بلفضيل حسين، المولود في 3 سبتمبر سنة (1959 بجبالة (تلمسان).

- بوحاتيت بلعباس، المولود في 17 أكتوبر سنة 1958 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).
- بن يحي عبد القادر، المولود سنة 1958 بالرمشي (تلمسان).
- بلعباس بن لحسن، المولود في 27 مارس سنة 1960 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: جميلي بلعباس.
- بختة بنت لحسن، المولودة في 2 أبريل سنة 1964 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: جميلي بختة.
- بلعربي هواري، المولود في 27 سبتمبر سنة 1974 بوهران (وهران)
- بوعلام ولد محمد، المولود في 22 أبريل سنة 1968 بعين تموشنت (عين تموشنت)، ويدعى من الأن فصاعدا: بوياحي بوعلام.
- شنتوف محي الدين، المولود في 17 غشت سنة 1975 بوهران (وهران).
- داودي حسان، المولود في 16 غشت سنة 1965 بالشراقة (الجزائر).
- داودي أحمد، المولود في 8 فبراير سنة 1968 بالشراقة (الجزائر).
- داندوره أحمد، المولود سنة 1965 بتامنغست (تامنغست).
- ضوايفة أحمد، المولود في 11 يناير سنة 1957 بعنابة (عنابة).
- ضروي فاطمة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1951 بسيق (معسكر).
- دهبي خليفة، المولود في 20 سبتمبر سنة 1958 ببشار (بشار).
- دريس بن ميلود، المولود في 10 غشت سنة 1960 بعين تموشنت (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: حرنافي دريس.

- العلواني يمينة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1961 بمعازيز (تلمسان).
- العمراوي يوسف، المولود في 15 يناير سنة 1961 ببوينان (البليدة).
- البالي منصورية، المولودة في 30 يونيو سنة 1959 بمستغانم (مستغانم).
- الباز علي، المولود في 15 يونيو سنة 1960 بالبويرة (البويرة).
- البوعزاوي أعمر، المولود في 23 يناير سنة 1955 بالسويدانية (الجزائر)، وأولاده القصر:
- * البوعزاوي فاطمة الزهراء، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1985 بالسويدانية (الجزائر)،
- * البوعزاوي رضوان، المولود في 19 يونيو سنة 1987 بالسويدانية (الجزائر)،
- * البوعزاوي وفاء، المولودة في 7 يوليو سنة 1993 بالسويدانية (الجزائر)،
- * البوعزاوي محمد، المولود في 17 مارس سنة 2000 بالسويدانية (الجزائر).
- الأجودي بلدية، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1958 بعنابة (عنابة).
- التهامي عبد القادر، المولود في 15 مارس سنة 1953 باحمر العين (تيبازة).
- الممي عفيفة، المولودة في 11 يوليو سنة 1960 بعنابة (عنابة).
- الصالحي محمد، المولود في 19 مارس سنة 1960 ببورقيقة (تيبازة)، وأولاده القصر :
- * الصالحَي الهادي، المولود في 30 مارس سنة 1985 بأحمر العين (تيبازة)،
- * الصالحي أسماء، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1986 بأحمر العين (تيبازة)،
- * الصالحي نسرين، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1991 بأحمر العين (تيبازة)،
- * الصالحي علي، الماولود في 31 غاشت سنة 1994 بأحمر العين (تيبازة)،

- * الصالحي رباب، المولودة في 24 ديسمبر سنة 1998 بأحمر العين (تيبازة).
- فتيحة بنت محمد، المولودة في 8 يناير سنة 1970 بالأبيار (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: فقير فتيحة.
- فاطمة بنت محمد، المولودة في 6 مارس سنة 1962 بحساسي بونيف (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: الوالي فاطمة.
- فتيجة بنت محمد، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1965 بعين تموشنت (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن بوخاري فتيحة.
- فاطمة بنت أحمد، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1956 بالقبة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : روابح فاطمة.
- فطيمة بنت عبد الله، المولودة في 15 غشت سنة 1956 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن علال فطيمة.
- فهمي نورة، المولودة في 7 فبراير سنة 1964 بالأربعاء (البليدة).
- فاطمة بنت فوضيل، المولودة في 30 يونيو سنة 1946 بتيارت (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: فوضيل فاطمة.
- كزنايا مليكة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1956 ببئر خادم (الجزائر).
- حسسن يوسف، المتولود في 30 متايو سنة 1973 بعنابة (عنابة).
- حصدق عصبت الكريم، المصولود سنة 1958 بالمحمدية (معسكر)، وأولاده القصر :
- * حدو مختارية، المولودة في 30 يوليو سنة 1985 بالمحمدية (معسكر)،
- * حدو بوعبد الله، المولود في 27 أكتوبر سنة 1990 بالمحمدية (معسكر)،
- * حدو خديجة، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1994 بالمحمدية (معسكر)،

- * حدو نبية، المولودة في 2 مارس سنة 1998 بسيدي عبد المومن (معسكر).
- حروث حافظ، المولود في 6 سبت مبر سنة 1960 بالونزة (تبسة).
- إدريسي محمد، المولود في 29 أكتوبر سنة 1963 بالرغاية (الجزائر).
- كولوم حسين، المولود في 5 ديسمبر سنة 1973 بورقلة (ورقلة).
- خيرة بنت بوزيد، المولودة في 28 فبراير سنة 1954 بالجزائر الوسطى (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوزيد خيرة.
- خيرة بنت عثمان، المولودة في 24 أبريل سنة 1947 بسعيدة (سعيدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ديدى خيرة.
- قدوري عبد القادر، المولود في 27 فبراير سنة 1973 بعين الطلبة (عين تموشنت).
- لخليفي نور الدين، المولود في 15 يوليو سنة 1964 بوهران (وهران).
- العالية بنت محمد، المولودة في 29 يوليو سنة 1956 بوهران (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: طيب العالية.
- لخليفي فواد، المولود في 20 يناير سنة 1966 بوهران (وهران).
- مسعودي الهوارية، المولودة في 14 يوليو سنة 1967 بوهران (وهران).
- محمد بن فرحات، المولود في 10 يناير سنة 1944 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ناصر
- مليكة بنت دريس، المولودة في 3 مايو سنة 1957 بالسانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بولحداج مليكة.
- مسعودة بنت محمد، المولودة في 19 مايو سنة 1963بحسين داي (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعد: هواري مسعودة.
- مسعود فاطمة، المولودة في 27 غشت سنة 1950 بالحناية (تلمسان).

- ميمون بن أحمد، المولود في 12 يناير سنة 1959 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: شنوفي ميمون.
- مسعودي رحمونة، المولودة في 21 أبريل سنة 1965 بوهران (وهران).
- محمد بن محمد، المولود في 23 غشت سنة 1959 بمستغانم (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : مسعود محمد.
- محمدي عبد الناصر، المولود في أوّل يوليو سنة 1959 بمستغانم (مستغانم).
- مقداد بن محمد، المولود في 27 يونيو سنة 1952 بعنابة (عنابة)، ويدعى مسن الأن فصاعدا: بن محمد مقداد.
- مربوحة بنت عمر، المولودة في 15 مايو سنة 1947 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعداً: بن غازي مربوحة.
- معتقيد فتيحة، المولودة في 26 مايو سنة 1955 ببرج الكيفان (الجزائر).
- مولاي أحمد، المولود في 4 يناير سنة 1970 بأولاد فارس (الشلف).
- مولاي حسان، المولود في 18 أبريل سنة 1964 بأولاد فارس (الشلف).
- محمد بن بوجمعة، المولود في 17 يوليو سنة 1974 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوجمعة محمد.
- محمد بن محمد، المولود في 20 يونيو سنة 1969 بالغزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : مومن محمد.
- مهدي ولد مقدم، المولود في 28 يناير سنة 1955 بحاسي الغلة (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: مهياوي مهدي.
- نصيرة بنت لحسن، المولودة في 12 يونيو سنة 1970 بحسين داي (الجزائر)، وتدعى من الأن فصاعدا: آيت على نصيرة.
- راتية بنت محمد، المولودة في 17 يوليو سنة 1957 بالشبلي (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: وحمدي راتية.

- سنة 1958 بوادي الشرفاء (عين الدفلي)، وتدعى من الأن فصاعدا: عشير رحمة.
- سنة 1946 بالحلة (العراق)، وأولاده القصر:
- * شـوكت هدى، المـولودة في 19 فـبراير سنة 1982 بسيدى عقبة (بسكرة)،
- * شـوكت صائب، المـولود في 15 يناير سنة 1983 بسيدي عقبة (بسكرة)،
- * شـوكت فاروق، المـولود في 4 يونيو سنة 1990 ببريكة (باتنة)
- صالحي نور الدين، المولود في 5 ديسمبر سنة 1962 بوادي العنب (عنابة).
- صفية بنت شعيب، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1957 بوادي العلايق (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد صفية.
- سرحاوي العالية، المولودة في 8 أبريل سنة 1947 يلمطار (سيدي بلعباس).
- سيجري منير، المولود في 31 مارس سنة 1961 بجسر الشغور، أدلب (سوريا)، وولداه القاصران:
- * سيجري محمد بشير، المولود في 19 يوليو سنة 1996 بوهران (وهران)،
- * سيجري أنس، المولود في 13 مارس سنة 1999 ببني مسوس (الجزائر)
- سبع علال، المولود في 20 سبتمبر سنة 1954 ببطيوة (وهران).
- سيعداني نور الدين، المعولود في 11 فبراير سنة 1973 بالكاليتوس (الجزائر).
- صديق عبد الصادق، المولود في 25 مارس سنة 1965 بالرمشي (تلمسان).
- صديق جمال، المولود في 11 يونيو سنة 1963 بتلمسان (تلمسان)
- سُتَعَدَية بنت لحسن، الْمُولُودة في 22 فبراير سنة 8 1958 بسيدي بلعباس (شُيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: جميلي سعدية.

- طيب العيد، المولود في 29 أبريل سنة 1952 بوهران (وهران).
- طارقة بنت مزيان، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1964 بوهران (وهران)، وتدعى من الأن فصاعدا: أيت منصور طارقة.
- تكفاوي رشيد، المولود في 14 مارس سنة 1965 بوهران (وهران).
- زناسني زوليخة، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1949 بتلمسان (تلمسان).
- زرلي مارسال قي، المولود في 12 نوفمبر سنة 1947 ببرحال (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا: زرلى منير.
- زرباوي جهاد، المعولود في 10 مايو سنة 1967 بتندوف (تندوف).
- زهرة بنت أحمد، المولودة في 10 أبريل سنة 1957 ببني صاف (عين تموشنت)، وتدعى من الأن فصاعدا: بن مداح زهرة.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة مدير بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيدة جميلة بوبنية، زوجة لاسمي، بصفتها نائبة مدير لتكوين الفئات الخاصة بوزارة التكوين المهني، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مـؤرِّخ في 12 رجب عـام 1422 المـوافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامً محافظ الغابات في ولاية تيندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 4 غشت سنة 2001، مهام السيد محمد طيب شعنان، بصفته محافظا للغابات في ولاية تيندوف، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422، الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السّكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد نور الدين، بصفته أمينا عامًا لوزارة السكن - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد العالي بغورة، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422، الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام قاض بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 2 يناير سنة 1999، مهام السيد بلقاسم مسعودي، بصفته مستشارا ورئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 12 رجب عام 1422 المحوافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً مستشار أوّل بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء

من أوّل ديسمبر سنة 1999، مهامّ السّيد خالد حاشد، بصفته مستشارا أوّل بمجلس المحاسبة، لإحالته على التّقاعد

مرسوم رئاسي منزرع ني 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 1422 بتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السّيد سليم أولمان، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مسؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء منهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصاديً والاجتماعيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد النور جماد، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة فاطمة الزهراء نوري، زوجة حاجي، عميدة لكلية العلوم بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد عبد السلام قايدي، عميدا لكلية الطب بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السبيد محمد عيلان، عميدا لكلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد محمد كعباش، عميدا لكلية العلوم بجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد حميد خرباشي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 رجب عام 1422 الماوافق أوَّل أكتاوير سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنيّة للطرق السريعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد عبد الحميد فريوي، مديرا عامًا للوكالة الوطنيّة للطرق السريعة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 رجب عام 1422 المصوافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنيً المتخصيص في التكوين المهنيً بفرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السبيد صالح رمضان، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التّكوين المهني بغرداية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّنُ تعيين مدير التّكوين والبحث والإرشاد بوزارة الصّيد البحريً والموارد الصّيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السّيد خثير بوجليدة، مديرا للتّكوين والبحث والإرشاد بيوزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسيً مـؤرّخ في 13 رجب عـام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيّد البحريّ والموارد الصيّديّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد كمال نغلي، نائب مدير لضبط المبادلات ومراقبة المنتوجات الصيدية بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسيً مـؤرّخ في 13 رجب عـام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد حسين بلخيرة، مديرا عامًا لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن توقيف نشاطات الرابطات الإسالاميَّة وغلق مقرَّاتها.

إنّ وزير العمل والضّمان الاجتماعيّ،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 02 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تمديد مدّة حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المسرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 25 محرّم عام 1422 الموافق 19 أبريل سنة 2001 والمتضمّن توقيف نشاطات الرّابطات الاسلاميّة وغلق مقرّاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: توقف، ابتداء من 17 أكتوبر سنة 2001 ولمدّة ستّة (6) أشهر، نشاطات الرّابطات الإسلاميّة في القطاعات الآتية:

- الصّحة والشّؤون الاجتماعيّة،

- النّقل والسّياحة والبريد والمواصلات،
 - الفلاحة والرّي والغابات،
- الطّاقـة والصنّناعـات الكيـمـيـاويّة والبتروكيمياويّة،
 - التّربية والتّكوين والتّعليم،
 - -المئناعات،
 - الإدارات العموميّة والوظيف العموميّ،
 - الماليّة والتّجارة،
 - الإعلام والتِّقافة،
 - البناء والأشغال العموميّة والتّعمير.
 - مع غلق مقرّاتها.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبعيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001.

محمد العربى عبد المومن